

جمهورية مصر العربية - قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية - رقم 644 - لسنة 2013 بشأن
قيد جمعية الإخوان المسلمين. الوقائع المصرية العدد 129 - بتاريخ 5-6-2013 - يعمل به من تاريخ
2013-3-19

توقيع: ماجدة محمد عبد الحليم - رئيس الإدارة المركزية

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ 2013/3/19 بشأن قيد جمعية
الإخوان المسلمين؛
وبناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية؛
قرر:

المادة 1

قيد جمعية الإخوان المسلمين طبقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات
والاتحادات تحت رقم (644) بتاريخ 2013/3/19

المادة 2

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية بالسجل الخاص، وينشر بالوقائع المصرية

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية:

مساعدات اجتماعية

النشاط الأدبي

خدمات ثقافية وعلمية ودينية

رعاية الفئات الخاصة والمعوقين

الصدقة بين الشعوب

حقوق الإنسان ورعاية المسجونين وأسرهم

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة

التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة

التنظيم والإدارة

خدمات صحية

حماية البيئة والمحافظة عليها

حماية المستهلك

حقوق الإنسان

الإغاثة

تنمية المجتمعات المحلية

نطاق عمل الجمعية: جمهورية مصر العربية

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من: سبعة أعضاء وفقا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي.

السنة المالية: تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام.

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية.